

47- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله نشكره على توالي نعمه وجميل الطافه ونسأله الزيادة من فضله. وقد تأذن بالزيادة لمن شكر فنشكره شكرا كثيرا - [00:00:00](#)

على نعمه العظيمة والائه الجسيمة. وان نصلي ونسلم على نبينا محمد الرحمة وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين عليكم السلام. اما بعد فتقدم لنا بالامس او ما قبل الامس في باب اتيان - [00:00:20](#)
الحائض تقدم لنا حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي وهو ثقة وقد توفي بحوان. قال عن مكسم وهو مولى عبد الله ابن الحارث عليكم السلام - [00:00:47](#)

وقيل مولى عبد الله بن العباس وهو وهو مقسم ابن بجرة ويقال ابن نجدة ابو قاسم وهو صدوق وتوفي عام واحد ومئة نعم. قال عن ابن عباس عليكم السلام رضي الله تعالى عنهما قال عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:07](#)
في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال يتصدق بدينار او نصف دينار. وآ هذا الخبر يفيد انه لا يجوز للانسان ان يأتي امرأته وهي حائض. ولذا رتب عليه الكفارة هم السلام وهذا طبعاً لا يخفاكم في القرآن العظيم. يسألونك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:01:32](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. الاية واتيان الحائض هذا امر محرم ولا يجوز. ولذا جعل عليه كفارة في اتيانه لامرأته وهي حائض وهذه الكفارة بدينار او نصف دينار. وتقدم لنا ان بدينار او نصف دينار اما ان يكون هذا - [00:02:02](#)

شكا من اوواوي واما ان يكون تخييرا نعم. وان من وقع في ذلك هو او واما ان يكون في ذلك تفصيل فيكون دينار اذا اتاها في فور حيضتها بخلاف اذا - [00:02:32](#)

لم يكن كذلك فتكون الكفارة اقل. عليكم السلام. تكون الكفارة اقل في هذه الحالة. نعم تقدم والله اعلم ان الاقرب هو عليكم السلام. هو ان الانسان بالخيار. نعم وسوف يأتي بعض التفصيل في ذلك. عليكم السلام والدينار هو من ذهب وهو بالوزن - [00:02:52](#)
كم يا ابو ناصر؟ اربعة وربع غرامات. نعم. وهذا المقدار يكون على حسب شعب الذهب نعم تعلمون ماذا يرتفع ومرة ينخفض وتقدم لنا ان الان يعني نحو ستين مئة ريال او نحو ذلك. نعم. هذا المقدار عليكم السلام. الاكرام مئة وستين ها هذا دينار - [00:03:21](#)

او ربع. سبع مئة عفوا ليس نعم نحو سبع مئة نحو سبع مئة. نحو السبع مئة عفوا. نحو السبع مئة ريال نحو سبع مئة ريال نعم عفوا هذا الخبر هو صحيح اسناده جيد الى ابن عباس ولكن اختلف في رفعه - [00:03:51](#)

لطفه نعم. فجاء مرفوعا وجاء موقوفا. بل ان شعبة ابن الحجاج الراوي لهذا الخبر عن الحكم وهو ابن عتيبة قد رفعه في مرات وفي مرات اخرى وقفه. نعم. قيل لشعبة عن وقف او - [00:04:11](#)

رفع هذا الخبر قال اما حفطي فمرفوع يعني الذي احفظه فمرفوع. وقال فلان وفلان انه كان لا يرفعه يعني هناك من رواه فوقفه وفي رواية عن شعبة عندما وقف قيل له انك كنت ترفعه. قال اني كنت مجنونا - [00:04:31](#)

نعم يعني كنت مجنونا في رفعه لهذا الخبر. وهذا من ورعه ومن تعظيمه لحديث نبيه صلى الله عليه وسلم وانه خشي ان يكون هذا الخبر موقوفا فيكون اخطأ برفعه نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او

نصف - [00:04:55](#)

قال وربما لم يرفعه شعبة. وتقدم الكلام على ذلك. قال حدثنا عبد السلام بن مطهر وهو ابن حسام الأزدي البصري وعبد السلام بن مطهر ثقة وهو من شيوخ البخاري وتوفي - [00:05:25](#)

اربعة وعشرين ومئتين من شيوخ البخاري بالإضافة الى انهم من شيوخ ابي داود. نعم. قال حدثنا جعفر يعني ابن سليمان وهو الضبع البصري. ابو سليمان وتوفي عام ثمانية وسبعين ومئة. وهو صدوق له ما يستنكر - [00:05:45](#)
عن ثابت البناني عن انس. قال عن علي بن الحكم البناني ابو الحكم البصري وعلي بن الحكم البناني ايضا ثقة وتوفي نحو ثلاثين ومئة. وقد خرج له البخاري واصحابه بالسنن بقية اصحاب السنن. قال انا بالحسن الجزري اختلف في ابي الحسن من هو؟ فقيل مجهول - [00:06:05](#)

قم السلام. وقيل هو عبدالحميد بن عبدالرحمن ونفى ذلك الحافظ بن حجر. وقد يكون خسيب الجزري بن عبدالرحمن الجزري نعم. فقال المهم انه ليس عبد الحميد نعم. وقد يكون خسيب الجزري الجزري - [00:06:32](#)
وسوف يأتي بيان آا الحكم على خسيب وقد يكون شخص اخر فلذا قال ابن حجر مجهول. قال عن مقسم مولى عبد الله ابن الحارث او مولى ابن عباس ابو القاسم وتقدم انه صدوق. خرج له البخاري حديثا واحدا. وتوفي عام واحد ومئة. وخرج له بقية - [00:06:52](#)
اصحاب السنن قال عن ابن عباس قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انا هنا موقوف ولا مرفوع يا ابا عمرو موقوف قال اذا صابها في اول الدم فدينار. يعني في في فوة حيضتها. واذا اصابها في انقطاع - [00:07:18](#)
الدم انقطاع الدم يعني اما ان يكون الدم قد يعني قد طهرت ولكن لم تتطهر طهرت لكن لم تتطهر بالاغتسال. نعم. قال فنصف دينار وهذا هذه الرواية قوية او ليست بقوة - [00:07:38](#)

يا شيخ عامك؟ اي نعم فيها ضعف ليست بالقوية ما تقدم اقوى. قال ابو داود وكذلك قال ابن جريجن وهو عبدالملك ابن عبد العزيز ابن جريج الاموي وهو ثقة فقيه جليل توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك. وتقدم لنا - [00:07:58](#)
بيان التفصيل في حديثه نعم فيما يتعلق بشيوخه هو هناك شيوخ مقدم فيهم وهناك شيوخ كل ما في روايته عنهم. وهناك شيوخ لم يقدم فيهم ولم يؤخروا فيهم. كما انه فيما يتعلق - [00:08:18](#)
بقواتي عنه. كما ايضا فيما يتعلق بكيفية حديثه. اذا حدث من كتابه فكتابه صحيح ولم يكن يخرج كتابه في الغالب الا في وقت الحج. ولذا الاحاديث المروي عنه في الحج نعم - [00:08:38](#)

هي من اصح حديثه والله اعلم. نعم. قال عن عبدالكريم اما ان يكون ابن ابي المخالق واما ان يكون عبدالكريم ابن مالك الجزري اما الجزري فهو ثقة واما ابن ابي المخالف فهو ضعيف. وقد رجح ان هذا هو ابن - [00:08:58](#)
ابي المخارق الضعيف. اي لكنه قد يرجح انه ابن ابي المخالق الضعيف. نعم. قال عن مقسم يعني بنفس الرواية المتقدمة. فهذا الجزري يرحمك الله. وهذا الذي رجحه الحافظ من حجر في النكت الضراف وانها بالمخابق ان عبد الكريم ابن المخارق وهو ضعيف ولكن يكتب حديثه - [00:09:18](#)

قال اذا هذا الاسناد ايضا ليس بالقوي فيه ما فيه. قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز. ماذا عندك يا آا الشيخ احمد بزار ولا البزاز؟ نعم. من عند البزار فليصوبه في طبعة الرسالة البزار. نعم - [00:09:48](#)

هو الصحيح البزاز جزائين وهو ثقة حافظ له سنن توفي عام سبعة وعشرين ومائتين قال حدثنا شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي توفي عام سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين ومئة وقد خرج له - [00:10:08](#)
موسم نحو عشرة احاديث متتابعة مقرونا بغيره. ولكن له زيادات في بعض الالفاظ هذا في مسلم. نعم. وخرج له واصحاب السنن وشريك عالم جليل ولكن في حفظه بعض الشيء فحديثه على ثلاثة اقسام حدث منك - [00:10:28](#)
كتابه فالاصل الصحة ولا يعني هذا انه لا يخطئ بل له بعض الخطأ ولكن وصف كتابه بانه صحيح. وقد وصفه بذلك يعقوب بن شيبه وغيره نعم القسم الثاني اذا حدث من حفظه قبل ان يتولى القضاء. فهذا القسم بماذا حكم عليه؟ يا انس احسنت. فيه الصحيح وفي - [00:10:50](#)

ايه الضعيف؟ فكل حديث يعامل بحسبه لا يعطى حكما واحدا عاما. والقسم الثالث اذا حدث من حفظه بعد بعد القضاء فقد ساء حفظه فالاصل في هذا القسم الضعف نعم ولكن يكتب حديث - [00:11:12](#)

هو في هذا القسم قال عن خفيف هو ابن عبدالرحمن الجزري. وخفيف بن عبدالرحمن سيء الحفظ. نعم. قال عمك سم تقدم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهي - [00:11:32](#)

حائض فليتصدق بنصف دينهم. وهذا هذه الرواية تؤيد ان المسألة على ماذا؟ على الخياط. نعم انا قال نصف دينار وفي الرواية المتقدمة القوية دينار او نصف دينار. نعم فذكر العقل يفيد ان المسألة - [00:11:52](#)

على التخيم مع ان هذا الاسناد فيه خفيف وفيه شريك. نعم. هو في الرواية السابقة. نعم. هو في رواية برك الله السابقة نعم. وقد رواه معمر عن خفيف به ولكن موقوفا الا انه قال بدینار. نعم - [00:12:12](#)

قال ابو داود وكذا قال علي ابن بديمة وهو الجزري. ورواة هذا الخبر جزريون لان يعني تقدم ان عبد الحميد نزل حواء او توفي بحواء هو حواء من بلاد الجزيرة. نعم. علي بن الجزري ثقة - [00:12:32](#)

نعم قال ام مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولكن رواه ماذا؟ مرسل. ولكن رواه مرسل قال وروى الاوزاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ابو عمرو. نعم. وهو امام جليل حتى قال الامام بن تيمية - [00:12:52](#)

لم يدخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الشيخ الموفق. يعني لو زاعي افقه من ماذا؟ من ابن قدامة. نعم والاوزاعي توفي عام سبعة وخمسين ومئة. قال عن يزيد ابن ابي مالك وهو الدمشقي القاضي. وتوفي عن ثلاثين ومئة - [00:13:12](#)

او نحوها والاوزاعي مئة وسبعة وخمسين والاوزاعي مدفون في بيروت وتسمى المكان الذي هو مدفون فيه هيئة الاوزاعي نعم يزيد ابن ابي مالك هو يزيد ابن عبد الرحمن ابن ابي مالك الدمشقي القاضي وهو صدوق له اوهام - [00:13:32](#)

او ربما وهم له واشياء تستغرب له حديث استغربه خرج النسائي. قال عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن وهو ابن زيد ابن خطاب وهو ثقة تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بخمسي دينار. وخمسي - [00:13:52](#)

دينار يا اسامة اقل من ماذا؟ اقل نامي اقل من نعم اقل من النصف المهم اقل من النصف واكثر من الربع ولا لا نعم نعم بخمسي ايه ليس خمس لا لا بخمسين نعم بخمسين دينار - [00:14:12](#)

نعم فاقل من النصف هذا يعني والله اعلم العلة لالحقها بمن يا شيخ عامر؟ بيزيد ابن ابي مالك نعم هو دينار او نصف دينار هذاك تو هويات نعم. اما خمسي دينار يعني هذا مخالف لما تقدم من الروايات - [00:14:32](#)

يسجل يعني مما يستغرب او يستنكر على يزيد ابن ابي مالك مما حدث به هذا الخبر. بالاضافة الى خبر عند النسائي في المعراج. وانه نزل في بيت المقدس عليه الصلاة والسلام او في بيت لحم وصلى ركعتين. وهذا مستنكر. حتى - [00:14:52](#)

تظن قال ابن كثير في البعث الالفاظ الغريبة والمنكرة قديم العهد انا بروايته نعم. واما كونه قد ارسل فجاء مرسل رواه سفيان رواه نعم زهير وسفيان الثوري كلاهما عن مقسم عن النبي صلى الله عليه - [00:15:12](#)

عليه وسلم مرسل. نعم. نعم. تقدم ان هناك من ارسل شف رواية عند النسائي ثلاث الاف وواحد وستين الكبرى واثنين وستين. تيك زهير نعم. فالخلاصة انه والله اعلم هو بالخيار يتصدق - [00:15:32](#)

بدك بدینار او نصف دينار. قال باب يصيب منها دون الجماع. نعم. وهذا معضل. هم. هم. نعم واكما برك الله فيك تسعة الاف واحد وستين. لا الحديث اللي ذكره من طريق سهيل. ايه قد يكون نعم ايه يعني قد يكون هنا يستنكر وقد يكون ليس - [00:15:52](#)

الذي اصطلح عليه. نعم. نعم. نعم قال باب يصيب منها دون الجماع. يعني اذا تقدم ان الجماع محرم وهو كذلك. نعم. جماع محرم جماع الحائض هل يجوز ان يصيب منها دون الجماع؟ نعم. وقد كان عليه الصلاة والسلام يباشر نساءه وهن حيض. قال حدثنا يزيد ابن خالد - [00:16:12](#)

بن عبدالله بن موهب الهمداني الرملي وهو ثقة قال حدثنا الليث وهو ابن سعد الامام الفهمي المسوي توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن ابن شهاب الزهري الامام. تلتمية واربعة وعشرين. قال عن حبيب مولى عروة - [00:16:36](#)

الطبيب المدني مولى عوض بن الزبير وهو صدوق ان لم يكن ثقة. طبعا الحافظ قال انه مقبول وواجه لا لم يكن ثقة. قال ان ندبة مولاة ميمونة وهو وهي ليست بالمشهورة فيها جهالة. قال قالت عن ميمونة - [00:16:56](#)

بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه كلما كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض. اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز - [00:17:16](#)

به نعم. وهذا الاسناد اسناد صالح. نعم. هذا الاسناد اسناد صالح. فيه ندبة ليست بالمشهورة قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم وهو الازدي الفراهيدي وهو ثقة جليلة اكبر شيوخ ابي داوود توفي عام اثنين وعشرين ومئتين. قال - [00:17:36](#)

شعبة من الحجاج العتك الواسطي نزيل البصرة وهو امام توفي عام ستين ومئة. قال عن منصور هو ابن المعتمر ولم يبو عتاب وهو ثقة ثبت توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة. قال عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وهو ابو عموان - [00:17:56](#)

قه توفي عام ستة وتسعين قال انا الاسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي وهو سيد من سادات التابعين. تقول عائشة اكرم علي من بالعراق هو الاسود. وتوفي عام اربعة وسبعين او خمسة وسبعين. قال عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله - [00:18:16](#)

عليه وسلم يأمر احدا اذا كانت حائضا ان تتزر وهذا الاتجار احباب وليس للوجوب لحديث انس افعلوا كل شيء الا النكاح ثم يضادعها زوجها. وقال مرة يباشرها. نعم وهذا اسناد صحيح. وقد خرج الشيخان - [00:18:36](#)

ولعل نقف عند هنا ونكمل بمشيئة الله فيما بعد - [00:19:02](#)